

المحاضرة 8 - الفقه - الدورة (2) (المستوى 4) - د. خالد بن عيد الجريسي - برنامج أكاديمية زاد

خالد بن عيسى الجريسي

يا راغباً في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد وتعلم الفقه الميسرة امنا للشرع دون تعصب لفلان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً يا رب العالمين اللهم ات نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها - [00:00:54](#)

مرحباً بكم طلاب العلم في اكااديمية زاد في دورتها الثانية في هذا المستوى الرابع ما زال حديثنا في هذا اللقاء الثامن عن احكام الاجارة وكنا في اللقاء السابق قد تكلمنا - [00:01:12](#)

تعريف لجارتي وعن عن حكمها والحكمة مشروعيتهما وذكرنا كذلك اركانها واليوم ان شاء الله نذكر شروط عقد الاجارة ذكرنا لكم مراراً ايها الاخوة الكرام ان الفرق بين الركن والشرط - [00:01:27](#)

ان الركن جزء من الماهية بينما الشرط ربما يكون منها وربما يكون خارجاً والاصل انه خارج وهذه الارقان التي مر ذكرها وهي الصيغة والعقدان وكذلك المعقود عليه والاجارة هذه الاربعة الارقان - [00:01:49](#)

لا يتم عقد الاجارة بغيرها ولا يتصور قيام عقد للاجارة بغير وجودها وهذه الشروط ربما تحصل سيكون عقده صحيحاً وربما تقع اجارة بغير استكمال الشروط ستكون فاسدة الشروط التي ذكرها العلماء رحمهم الله - [00:02:13](#)

لم تأت ايها الاخوة في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم بهذه الصيغة وهذا ملحظ ينبغي ان يفقهه طلاب العلم فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل في احاديثه - [00:02:36](#)

يشترط وكذا وكذا وهذا ركن وهذا شرط في الصلاة ولا في الزكاة ولا في المعاملات انما علم العلماء وعرف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فساد المعاملات وحلها عرفوا فساد المعاملات وحلها - [00:02:54](#)

عرفوا ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم ومن نهيه استقرأ العلماء رحمهم الله الكتاب والسنة من هذه النصوص هذه الشروط لو قال قائل هذه الشروط هل جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:18](#)

نقوله ان كنت تقصد هل جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظها بمعنى انه قال يشترط كذا ويشترط كذا فنقول لك لا لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:40](#)

هذه الشروط بهذا اللفظ وهذه الصيغة وكما يقول ابن تيمية رحمه الله والذي يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على شروط كذا وشروط كذا هذا لجهله بسنة النبي عليه الصلاة والسلام - [00:03:54](#)

وانما علم العلماء الحلال والحرام والصحة والفساد من الامر والنهي الوارد في كتاب الله تعالى وسنة النبي عليه الصلاة والسلام هذه الشروط ايها الاخوة الكرام قال قالها النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ان اقولا - [00:04:10](#)

وان اراد هل جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى ان نصوص الكتاب والسنة دلت عليها فنقول له نعم بلا شك ولا ريب ان هذه الشروط مأخوذة من كتاب الله تعالى - [00:04:30](#)

من سنة النبي عليه الصلاة والسلام تقدم في لقاء سابق ذكرنا ان الاجارة هي ضرب من البيع الا ان البيع بيع للاعيان والمنفعة تكون تبعاً

بينما الاجارة تكون لهذه المنفعة - 00:04:44

والمستأجر يملك المنفعة ولا يملك العين ولذلك هي ضرب من البيع نستطيع ان نشترط له شروط البيع ونذكر هذه الشروط على وجه الاجمالي ثم التفصيل او ربما نذكر لكم شرطا شرطا - 00:05:05

ونفصل لكم شيئا من التفصيل الذي يتسع له وقت هذا اللقاء الشرط الاول الذي يشترط لصحة عقد الاجارة التراضي ولا بد لصحة هذا العقد ان يحصل تراض بين العاقدين لانه كما مر معنا في البيع انما البيع عن تراه - 00:05:27

والله جل وعلا قال في كتابه الكريم يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فاذا وقع العقد على غير وجه الرضا هو اكل للمال بالباطل ولو ان رجلا استأجر اجيرا - 00:05:51

ليعمله عملا من غير ضاح هذا لا يجوز يعتبر هذا من العقد الفاسد الذي يحرم ولا يحل وليس عقدا صحيحا لا تترتب عليه الاثار لا بد لصحة الايجار ان يحصل الرضا - 00:06:08

بعض الناس مثلا يأتي رجل ليعمله عملا ويعطيه اجرة معينة لا يرتضيها هذا العامل لا يغضب منه انت تأخذ ثمنا زائدا نقوله هذا ما يريده هو ان شئت فاقبل وان شئت فدع - 00:06:29

اما ان تجبره على عمل بما تراه انت انه مناسب هذا لا يجوز لو اردنا ان نضرب مثالا مثلا هذا العامل الذي يقوم على عملي الكي لهذه الثياب هذا العامل الذي يقوم بكي الثياب - 00:06:50

ربما اعتاد الناس انه يقوم بكي الثوب بريالين مثلا اذا كنا نتحدث عن العملة السعودية وهذا الرجل جئت له بثوبك وقلت له اه اريدك ان تقوم بكي هذا الثوب او هذا الشماغ - 00:07:09

اقوم بكيه في خمسة ريالات ان بعض الناس يقول او تقوم بكيه بريالين ويجبره على ذلك ويرى انه من حقه والحقيقة ان هذا من العقد بغير ضح هذا الرجل اعرض لك ان يقوم بالعمل - 00:07:26

مقابل اجرة معينة. معلومة وان رضيت هذه الاجرة متفقا وتعاقدا وان لم ترضى هذه الاجرة من يقوم بهذا العمل غيره كثير ولا يحل لك ان تجبره وهذا معنا ربما غاب عن بعض الناس - 00:07:50

تصوروا انه يستحق عقد الايجارة بمجرد ما يرتضيه من ثمن وهذا لا يصح كما ان البيع لا يقع الا برضا هل وردت ان تشتري سيارة من امرين وقلت له تبع اه تبيعني هذه السيارة - 00:08:08

عشرين الف بل باربعين اقله هذه السيارة لا تستحق الا العشرين تقوله انت اه هذي السيارة لا تستحق العشرين يقول لك هو انا اريد ان ابيعها اربعين ان شئت والا فدحها - 00:08:29

واذا كان كذلك فانه من حقه الا يبيع الا بالثمن الذي يرتضيه وذلك من حقه الا يقوم بالعمل الا بالثمن الذي يرتضيه وهذا من محاسن الشريعة. اذا الشرط الاول ايها الاخوة - 00:08:51

من شروط عقد الاجارة ان يحصل التراضي بين المؤجر والمستأجر او بين طرفي العقد بين العاملين وصاحب العمل وهذا هو الشرط الاول. ونخرج الى فاصل يسير ايها الاخوة ثم نعود ونتم لكم بقية الشروط فانتظرونا يرعاكم الله - 00:09:06

للصلاة سنن كثيرة. منها القولية ومنها الفعلية. فمن سنن الصلاة القولية دعاء الاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام ومن اشهر صيغه الثابتة سبحانه اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك - 00:09:29

الاستعاذة سرا قبل القراءة في اول ركعة من الصلاة. البسمة سرا قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة بعد الفاتحة وهو قول امين. قراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة. الجهر بالقراءة للامام - 00:10:02

في صلاة الصبح والركعتين الاوليين من المغرب والعشاء. والاسرار في غيرها من الفرائض. ما زاد على المرة في تسبيح ركوع ما زاد على المرة في تسبيح السجود. ما زاد على قول ربي اغفر لي بين السجدين. الصلاة - 00:10:22

على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد بقوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلينا ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم - 00:10:42

وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد. ومن سنن الصلاة الفعلية رفع اليدين مع تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الاول. وضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام - [00:11:02](#)

نظروا الى موضع السجود. التفرقة بين القدمين اثناء القيام. القبض على الركبتين باليدين مفرجا بين الاصابع في الركوع ومد الظهر فيه وجعل الرأس حياله. نشر اصابع اليدين مضمومة للقبلة عند السجود. وتفريق الركبتين - [00:11:22](#)

ورفع البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين. ومجافة العضدين عن الجنبين واستقبال القبلة باطراف اصابع الرجلين. الافتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الاول. وهو ان ينصب قدمه اليمنى ويفترش - [00:11:42](#)

رجله اليسرى ويجلس على باطنها. التورك في التشهد الثاني. وهو ان ينصب رجله اليمنى ويخرج يسراه من جهة يمين ويلصق وركه بالارض. وضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتين الاصابع بين السجدين. وفي - [00:12:02](#)

شهودي ايضا الا انه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق ابهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر لا الالتفات يمينا وشمالا في التسليم من الصلاة. ومن نسي شيئا من السنن التي يواظب عليها استحب له ان يسجد - [00:12:22](#)

للسهو فان لم يسجد فلا شيء عليه. وصلاته صحيحة. فلا تبطل الصلاة بترك شيء من السنن ولو عمدا ولكن ينبغي له المحافظة عليها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - [00:12:42](#)

حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا قبله الشرط الاول من شروط عقد الاجارة هو حصول التراضي بين العاقدين اذا حصل هذا التراضي هل اكتفى؟ هل يكتفى بهذا الشرط؟ لا - [00:13:05](#)

لابد من تمام جميع الشروط ويشترط لهذا العقد شروطا اخر والشرط الثاني من شروط العقد ان يكون العاقدان جائزي التصرف ولا يصح عقد الاجارة من عاقدين لا يجوز تصرفهما والذي يجوز تصرفه - [00:13:35](#)

لابد ان يكون عاقل بالغ رشيدا وان يكون كذلك كما سيأتي ان شاء الله ما دون له بتصرف الذي ليس في عاقل ولا رشيد او بالغ وليس برشيد او انه - [00:13:59](#)

يحسن تصرف ولم يبلغ كل هؤلاء ليسوا من جائزية تصرف وكذلك المملوك ليس جائزة تصرف وعليه لو ان صبيا اجر سيارة يملكها بالارث من ابيه واجر دارا ملكها في ارث هذه الدار - [00:14:19](#)

من ميت اين نقول بان هذه الاجارة باطلة ولا تصح لماذا لان هذا الصبي ليس بجائزة تصرف ولو ان امراً فجر دابته لمجنون قول رجل فان هذه الاجارة ليست بصحيحة - [00:14:41](#)

النجارة يعني الاجارة من شرطها ان يكون العاقدان جائزي التصرف فاذا كان العاقل اما المؤجر او المستأجر اما العامل او هذا رب المال ليس من جانب التصرف بين العقد لا يصح - [00:15:05](#)

قد تقدم معنا في البيع ان الصبي ينفذ تصرفه في الشيء اليسير وكذلك في الايجارة والاشياء اليسيرة التي جرت العادة ان يتناولها الصبيان فان الاجارة تصح منهم او ادى له وليه بهذه بهذا العقد فان العقد يصح - [00:15:25](#)

ولو ان رجلا اذن لابنه ان يستأجره عاملا ليصلح هذا الفساد الذي في دارهم فمثل هذا العقد يصح وكذلك اذا كانت الاجرة على الشيء اليسير فربما نجد ان بعض الصبيان - [00:15:50](#)

يقومون باعمال يسيرة كحمل متاع او اه اه ازالة عدن عن موضع من المواضع اعتاد الناس على قيام الصبيان به وهو عمل يسير مثله يصح العقد عليه وعلى هذي المنفعة - [00:16:10](#)

يكون صحيحا اما العقود الخطيرة والتي تحصل باموال كبيرة على اعمال آآ كبيرة فهذه لا بد لصحة العقد فيها ان يكون العاقدان جائزي التصرف هذا هو الشرط الثاني الشرط الثالث - [00:16:28](#)

من شروط الاجارة ان تكون منفعة معلومة وكذا ان يكون العمل معلوما ونستطيع ان نرد هذا الى ما ذكرناه في احكام البيع ان كنتم تذكرون ايها الطلاب في تحريم الغرض - [00:16:49](#)

وقد نهى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم كما في صحيح مسلم عن بيع الغرام ونحن الان قد قعدنا قاعدة واتفقنا على

امر الاجارة نوع من انواع البيع - 00:17:06

وضرب من البيوع. وعليه اذا حصل عقد الايجارة لابد ان ينتفي الغرض وحتى ينتفي الغرض لابد ان يكون الثمن معلوما واي الوزرا
ولابد ان يكون العمل معلوما ان لم يكن العمل معلوم والاجرة معلومة فان هذا عقد - 00:17:20
ليس واردا على اصل الاجارة في الشريعة ومن شرط صحة عقد الاجارة ان يكون الثمن معلوما وان تكون الاجرة معلومة مثال ذلك لو
ان رجلا استأجر اجيرا ليقوم له مثلا بعمل - 00:17:41

هذا العمل اما ان يقدر بالزمن واما ان يقدر بالعمل بذاته واذا قدره بزمان او قدره بعمل انتفت الجهالة هنا في العمل من جهة العامل
اذا لم يقدره في زمن - 00:18:01

ولا بعمل اصبح العقد فيه جهالة هذا رجل استأجر اجيرا ليقوم له بتنظيف مثلا هذا العامل الذي استعجل لتنظيف فناء الدار وقع
العقد معه على عمل معلوم وهو شاهده قاله هذا هو الفناء - 00:18:21
اريدك ان تنظف هذا الفناء بمئة ريال العمل معلوم المعلومة فالعرض صحيح قال هو اريدك ان تنظف هذا الفناء وكان هذا الفناء
فيه من التلف وفيه من المخلفات شيء كثير - 00:18:46

فقاله هذا عمل كثير لكن ساعمل لك في كل يوم من الساعة السابعة صباحا الى صلاة الظهر وفي كل يوم اتقاضى اجرة بمئة ريال
وهذا ايضا يصح لان العقد ارتفعت فيه الجهالة - 00:19:08
لمعرفتي العمل من خلال الزمن وهو قاله سامع لك في كل يوم بكذا هذا صحيح وارتفعت الجهالة لكن لو انه قال لعامل اريدك ان تقوم
بتنظيف فناء داري قال دعني اراه - 00:19:32

قال عندي فناء توظفه بمياه فوافق ذاك ولا يعلم ما فيه من مخلفات ولا ما فيه من تعب وعبه فان هذا العمل ليس معلوما قاله اريدك
هل ان تعلمي عملا - 00:19:53

آ عملا بخمسين ريال. قال ما هذا العمل قال هذا عمل عندي وافقت ساعطيك اياه ان لم توافق فليس لك عندي عمل. فيوافق فربما
يرى ان هذا العمل بعد ذلك كثيرا - 00:20:14

وربما يكون يسيرا فيوقع النزاع بين الطرفين نعم لو قاله تعمل عملا وبمئة ريال تنظف هذا الفناء فاذا نظرت اليه فانت بالخيار هذا
يصح كما يصح في البيع بخيار الرؤية - 00:20:28
هو الان يقوله اذا رأيت الى الفناء نظرت الى الفناء هذا العمل تبي الخيار ان شئت تمتيت العقد وان شئت تركتها وهذا يصح والله اعلم
كذلك لابد ان تكون الاجرة معلومة - 00:20:46

وهذي الاجرة ان تكون معلومة اما ان تكون معلومة باللفظ او بالعقد واما ان تكون معلومة بالعرف استأجرت هذا الاجير ليقوم لك
بعمل من الاعمال فلا بد ان تبين له الاجرة - 00:21:05

ولذلك يحصل كثير من النزاع في قول عامة الناس لا نختلف هذا الرجل يأتي بالاجير ويقول له تعمل بهذا العمل فيقول له اعمل لك
هذا العمل قال بكم؟ قال سأرضيك - 00:21:23

لا نختلف ثم بعد ذلك يحصل خلاف ويحصل نزاع ولابد لصحة الاجارة من بيان اجرة اما ان تبين هذه الاجرة واما ان تدل عليها
العرف وكما اسلفنا ثمة اعمال لا يحتاج الناس الى بيان - 00:21:38

الاجرة فيها انما تحصل الاجرة فيها وتعلم بالعرف ويعلم ان الركوب سيارة من هذا المكان ذلك المكان بالعرف والعادة بعشرة ريالات
ولا يحتاج اذا ركبت هذه السيارة ان تذكر الاجرة - 00:21:59

الاجرة معلومة بالعرف وعلى من اراد اجرة تختلف عن العرف يتكلم لان العادة محكمة ومن شرط اعماء العادة الا تخالف نص
المتعاقدين العاد حتى يعمل بها الا تخالف نص المتعاقدين - 00:22:20

واذا ركبت في سيارة والعات والعرف ان هذه السيارة تحملك بعشرة ريالات وارادت ان تركب بدون هذا المال يجب عليك ان تنص
على الاجرة او اراد صاحب السيارة ان يزيد يجب عليه ان ينص - 00:22:44

اما اذا لم ينص على شيء يخالف العرف زمانى بالاجرة التى تعرف عليها اذا الشرط الثالث معرفة الاجرة معرفة العمل اما باللفظ والنص واما بالعرف والعادة قد انهينا بعض الشروط - [00:22:59](#)

وتتم لكم ان شاء الله بقية شروط عقد الاجارة بعد فاصل يسير فانتظرونا يراكم الله خصال يتصف صاحبها بالفطرة التى فطر الله الناس عليها. واستحبها لهم ليكونوا على اجمل هيئة واكمل صورة. قال عليه - [00:23:15](#)

الصلاة والسلام خمس من الفطرة. الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب. فخصال الاستحداد وهو حلق العانة. سمي بذلك لاستعمال الحديد فيه. وهي شفرة الحلاقة او الموسى. ويمكن يمكن ازالته بغير الحلق كزالته بالمزيلات المصنعة. الختان وهو واجب في حق الرجال. ويستحب ان يكون في اليوم - [00:23:46](#)

التابع للمولود لانه اسرع للبرء ولينشأ الصغير على اكمل حال. قص الشارب واحفاؤه والاحفاء هو المبالغة في لما في بالك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفار. تقليم الاظفار او قصها. وهو يجملها ويزيل الاقدار - [00:24:16](#)

زار المتراكمة تحتها نتف الابط وهو ازالة الشعر النابت فيه وتسن ازالته بالنتف او الحلق او غيرهما بما في ازالته من النظافة وقطع الروائح الكريهة. ويضاف الى هذه الخصال الخمس اعفاء اللحية والسواك - [00:24:36](#)

عشاق الماء والمضمضة وغسل البراجم. وهي العقد التى في ظهور الاصابع يجتمع فيها الوسخ والاستنجاء ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية - [00:24:56](#)

والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم. ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني استنجاء والمضمضة حياكم الله ايها الاخوة والاخوات ومرحبا بكم بعد هذا الفاصل وكنا قد ذكرنا ثلاثة من شروط - [00:25:16](#)

عقد الاجارة وذكرنا ان عقد الايجار حتى يصح لابد من التراضي ولابد ان يكون العاقدان جائزي التصرف ولابد ان تكون منفعة ان تكون منفعة معلومة اخواني اخوان الاجرة كذلك معلوماتان - [00:25:50](#)

والشطر الرابع من شروط صحة الاجارة ان تكون المنفعة مباحة كما ذكرنا في شروط البيع لابد من كون المعقود عليه مباح النفع وكذلك هنا في الاجارة لا بد ان تكون منفعة مباحة - [00:26:05](#)

ولا يجوز لامرين ان يستأجر اجيرا ليقوم له بعزف المعازف ولا يجوز لامرئ ان يستأجر اجيرا يقوم له مثلا بعمل محرم لو ان امرأ مثلا كان يعمل مهندسا اتى رجل واستأجره - [00:26:23](#)

يصلح له جهازا لا يستعمل الا بالمحرمات فلا يجوز له ان يصلح له هذا الجهاز الذي يعلم انه يستعمله بالمحرم وكذلك اذا كان المرء يعمل عملا يعمل ان يعلم ان صاحبه - [00:26:42](#)

يستعمله في المحرمات فلا يجوز لمسلم لامرأة مثلا ان ترضى ان تكون اجيرة في في مشغل او محل يقوم مثلا في المحرمات من الزينة المحرمة كالنمص ونحوه تكون محرمة ولو عقد عاقد مع هذه المرأة على هذا العمل المحرم - [00:26:59](#)

فان العقد والاجارة تكون فاسدة ولا يحل لامرئ مثلا ان يؤجر داره لرجل يستعمل هذه الدار في المحرمات كان يؤجر داره لبنك يعمل على الربا هذا عقد فاسد لا يصح - [00:27:22](#)

وكذلك ان يؤجر متجرا تجاريا لرجل يقوم مثلا ببيع المحرمات كبيع الخمر ونحوها او ببيع المعازف هذا العقد فاسد طيب لو ان رجلا خالف وزر متجرا او اجر داره لمن ينتفع بهذه الدار نفعا محرما - [00:27:42](#)

وقلنا هذا لا يصح لماذا ان النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب طبعا حلوان الكاهن وعن مهر البغي هذه المرأة البغي ما تأخذه من اجرة على هذا البغاء لا يصح - [00:28:09](#)

وكذلك ما يأخذه الكاهن على كهاناته لا يصح وسمي حلوان لانه كالحلاوة يؤخذ بغير تعب تتكلم بالكهانة ثم يأخذ مقابل هذا الحديث اخذ منه العلماء ومن غيره الاحاديث شرطا بان تكون منفعة مباحة - [00:28:27](#)

لو ان هذه المرأة اجاركم الله آآ اخذت مالا مقابل هذا البغاء المحرم وكذلك هذا الكاهن اخذ مالا مقابل هذه الكهانة المحرمة وهذا الرجل اجر داره لمن يستعمل هذه الدار للملاهي والمعاذف - [00:28:48](#)

بان تكون هذه الدار مكانا للعزف والرقص هذا لا يجوز ويحرم عليه ان يقوم بهذا العقد طيب خالف واجر ثم سألك واستفتاك بانه قد اجر داره هذا الرجل ليعمل لببيع الخمر - [00:29:08](#)

او اجر متجره لمن يبيع الخمر لمن يبيع الخمر نقوله هذه جارة فاسدة ولا تحل فاذا قبض الاجرة هل يملك هذه الاجرة لا يملكها. لماذا لانه قبضها بعقد فاسد ولا يملكها ولا تحل له. فالاجارة فاسدة - [00:29:29](#)

هل يرد هذه الاجرة لصاحبها الذي استأجر منه المتجر وباع فيه الخمر او ترد هذه المرأة البغي المال لذلك الرجل الذي استعمر الذي اعطاه هذا المال مقابل الحرام نقول لا ايضا كما قال ابن القيم رحمه الله - [00:29:53](#)

لا يجمع لهذا الرجل من العوظ والمعوض هذا يستعمل المتجر وينتفع به بالحرام ثم نقول له خذ هذا المال الذي قد بذلته في الاجرة وقد جعلنا لك هذا الدار مجانا - [00:30:14](#)

اذا نحن هنا قد اعناه على هذا الفعل وجمع له بين منفعة الدار بفعل محرم وبين كذلك الاجرة لكن نقول هذه الاجرة لا تعود لمن استنفع لمن انتفع هذي المنفعة المحرمة - [00:30:31](#)

ولا تحل لصاحب هذا المتجر ويجب عليه ان يتخلص منها. هكذا قال علماء رحمهم الله نعم اه الشرط ان تكون منفعة مباحة ولا عليك بعد ذلك فيما يفعله المستأجر من المحرمات فمثلا - [00:30:50](#)

انت تؤجر دارك رجل للسكنة وزارة الدار للسكنة تجارة صحيحة والمنفعة مباحة هذا الرجل في الدار ربما اغتاب وربما شرب الدخان وربما سمع حراما فانت لا تؤاخذ بذلك لانك اجرتة على منفعة مباحة - [00:31:07](#)

وقد عصى الله عز وجل في هذه الدار لكنك لا يحل لك ان تؤجره الدار لاجل صناعة الدخان او لتكون مجتمعا لشرب الدخان اما اذا اجرتة الدار للسكنى وذلك صحيح وما وقع منهم مخالفات هو يتحمل تبعاتها - [00:31:30](#)

كذلك من شروط الاجارة ان تكون العين مملوكة للمؤجر او مأذون له بالتصرف فيها ولا يحل لامرئ ان يؤجر سيارة لا يملكها دارا لا يملك تصرف في هذه الدار لكن لو كان المرء مأذون له بالتصرف والمأذون له بتصرف مر معنا - [00:31:50](#)

اما ان يكون وليا للبيتيم مثلا او ان يكون وكيل للمالك توكل رجل اخر ان يؤجر داره يجوز واما ان يكون ناظرا للوقف واذا كان ناظرا اكان المال وقفا وكان ناظرا عليه واجره يجوز له ذلك فالولي والناظر - [00:32:08](#)

والوكيل يؤذن لهم بالتصرف في هذه العين اما اذا كان المرء ليس مالكا ولا مأذون له بتصرف فان اجارته لا تقع صحيحة كذلك من شروط الاجارة كما ذكرنا ان العمل لابد ان يكون معلوما كذلك المدة - [00:32:29](#)

لابد ان تكون معلومة اذا كان عقده على منفعة اذا استأجرت سيارة لابد ان تكون المدة معلومة تستأجرها شهرا تستأجرها اسبوعا تستأجرها يوما لانه عند عدم ذكر المدة يحصل النزاع وتقع الجهالة. هكذا نص العلماء رحمهم الله على هذه الشروط - [00:32:46](#)

وهي شروط معلومة ظاهرة قد فصلناها وبينناها اذا علمنا هذا فان العلماء رحمهم الله يجعلون الايجار على ظريبن اما ان تكون الاجارة على اعيان واما ان تكون اجارة لاشخاص الاشخاص - [00:33:08](#)

الحديث عنها يطول هي لقاء مقبل ان شاء الله اما ادارة الاعيان فتحدث عنها باختصار في هذا اللقاء وهي جارة على عين لاجل الانتفاع بها اه يستأجر المر مثلا سيارة - [00:33:25](#)

او ان يستأجر دارا لينتفع بهذه السيارة وهذه الدار هذي الايجار على عيال يشترط ان تكون العين فيها مملوكة او مأذونا له تصرف فيها وان تكون المنفعة مباحة كما تقدم ذكره وان تحصل على التراضي - [00:33:42](#)

هذي الاشارة على عيان اجارة صحيحة وهي الاجارة على عيان وهذا نوع من انواع الاشارة ونعلن اخر وزارة الاشخاص اما ان يكون شخصا يستأجر واما ان تكون عينا تستأجر بمنفعة - [00:33:59](#)

وزارة الاعيان للمنافع تجوز والمستأجر بهذا العقد يكون قد ملك المنفعة وليس مالكا للرقابة وعليه فلا ضمان على المستأجر وانما عليه وانما قادم ملك المنفعة فقط. وبناء على هذا هل يجوز لهذا المستأجر لهذه العين - [00:34:20](#)

ان يؤجرها لغيره استأجرت دارا او سيارة هل يجوز لك ان تؤجرها لغيرك ذهب جمهور الفقهاء رحمهم الله الى جواز ذلك لكن بشرط

ان يكون المؤجر له ان يكون مثلك - 00:34:43

الضرر او دونك. فمثلا اذا استأجرت دارا للسكنة لا يحل لك ان تؤجرها لغيرك وليتخذها مطعما فان المطعم يفسد هذه الدار محلا ليكون مكتبا للعقار او مكتبة لبيع الكتب لا يحو لك ان تؤجرها لغيرك لتكون مكتبة هذا ما لم يشترط عليك ما لم يشترط - 00:35:01 عليك المالك الا تؤجرها الى غيرك فيجب عليك الالتزام بالشرط فان المسلمين على شروطهم هذا ما تيسر ايراده وذكره في هذا اللقاء. نسأل الله جل وعلا يفقهنا واياكم في الدين وان يجعلنا من عباده المخلصين. والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين -

00:35:25

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا راغبا في كل علم نافع. ينمو العلم ويتقدم. بتقنياته ومجالاته ومعه مطور ادواتنا في تقديم العلم الشرعي. اكااديمية زاد الفقه الميسرة من الشرع دون تعصب لفلان بشري لنا زادنا كاذبين - 00:35:46

بالعلم كالأزهار في البستاني - 00:36:30